

اجتماع الدول الأطراف في اتفاقية حظر استعمال وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام

الاجتماع الثاني عشر

جنيف، ٣-٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢

البند ٩ من جدول الأعمال المؤقت

طلبات التمديد وعملية تقديم طلبات التمديد بموجب المادة ٥

تقرير

النظر في طلبات تمديد الموعد الأخير المحدد بموجب المادة ٥
 للفترة ٢٠١١-٢٠١٢

مقدم من رئيس الاجتماع الحادي عشر للدول الأطراف*

١ - أرسلت الدول الأطراف، في الاجتماع السابع للدول الأطراف المعقود في سنة ٢٠٠٦، "عملية إعداد طلبات تمديد الموعد الأخير المنصوص عليه في المادة ٥ وتقديم هذه الطلبات والنظر فيها". وفي هذه العملية، يشترك الرؤساء والمقررون المشاركون للجان الدائمة في إعداد تحليل لكل طلب من الطلبات. وخلال ذلك، تكلف هذه المجموعة المكونة من ١٧ دولة طرفاً (يشار إليها فيما بعد بعبارة "فريق التحليل")، إلى جانب الدول الأطراف طالبة التمديد، بالتعاون التام على توضيح المسائل وتحديد الاحتياجات. كما ينبغي لفريق التحليل، لدى إعداد كل تحليل، أن يطلب، عند الاقتضاء، وبالتشاور الوثيق مع الدولة طالبة التمديد، مشورة خبراء إزالة الألغام والخبراء القانونيين والدبلوماسيين، عن طريق وحدة دعم تنفيذ الاتفاقية من أجل تقديم الدعم. وفي نهاية المطاف، فإن الرئيس، إذ يتصرف نيابة عن الرؤساء والمقررين المشاركين للجان الدائمة، يُكلف بعرض التحليلات على الدول الأطراف قبل فترة كافية من انعقاد اجتماع الدول الأطراف أو المؤتمر الاستعراضي السابق لتاريخ انقضاء الموعد الأخير المحدد للدولة المقدمة للطلب.

* قدم بعد الموعد المحدد.

٢- وفي الاجتماع السابع للدول الأطراف، وافقت الدول الأطراف على "تشجيع الدول الأطراف الساعية إلى الحصول على تمديد بموجب المادة ٥ على تقديم طلباتها إلى الرئيس في فترة لا تقل عن تسعة أشهر قبل انعقاد اجتماع الدول الأطراف أو المؤتمر الاستعراضي الذي سيتعين فيه اتخاذ قرار بشأن هذه الطلبات". وفي الاجتماع العاشر للدول الأطراف، ذكرت الدول الأطراف بما لتقدم طلبات التمديد في الوقت المناسب من أهمية بالنسبة للسير الفعال لمعمل عملية التمديد بموجب المادة ٥، وأوصت في هذا السياق بأن تقدم الدول الأطراف الطالبة للتمديد طلباتها في موعد لا يتجاوز ٣١ آذار/مارس من السنة التي ستنظر فيها في الطلب (أي السنة السابقة للموعد الأخير للدولة الطرف).

٣- وعملاً بتوصية من رئيسة المؤتمر الاستعراضي الثاني، عقد الرئيس بمساعدة وحدة دعم تنفيذ الاتفاقية، جلسة إحاطة مدتها نصف يوم في ٣٠ آذار/مارس ٢٠١٢ لممثلي الدول الأطراف المكلفين بتحليل الطلبات بغية اطلاعهم على المعلومات الأساسية الضرورية بشأن المادة ٥ وعملية طلبات التمديد التي تقدم بموجبها.

٤- ووفقاً لمقررات الاجتماع السابع للدول الأطراف، ينبغي أن تكون الطلبات التي سينظر فيها الاجتماع الثاني عشر للدول الأطراف قد قدمت بطبيعة الحال قبل نهاية آذار/مارس ٢٠١٢. وفي ٢٩ آذار/مارس ٢٠١٢، تلقى الرئيس طلباً قدمته أفغانستان. وتلقى في ٣٠ آذار/مارس ٢٠١٢ طلبين قدمتهما أنغولا وزمبابوي. وتلقى في ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٢ طلباً مقدماً من قبرص. ونتيجة للحوار التعاوني مع فريق التحليل، قامت اثنتان من الدول الأطراف بإجراء تنقيح وتقديم طلبين منقحين على النحو التالي: أفغانستان في ٣١ آب/أغسطس ٢٠١٢، وزمبابوي في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢. ووفقاً لقرار اجتماع الأطراف السابع، أُتيح الطلبان الأصليان والمنقحان على موقع الاتفاقية على شبكة الإنترنت.

٥- ووفقاً لأساليب عمل فريق التحليل، التي اتفق عليها الفريق في سنة ٢٠٠٨، بت الرؤساء المشاركون للجنة الدائمة المعنية بإزالة الألغام، بدعم من المقررين المشاركين للجنة، بشكل أولي في مدى اكتمال كل طلب وطرحوا أسئلة للحصول على معلومات إضافية من كل دولة طرف طالبة للتمديد. وأرسل الرئيس هذه الأسئلة إلى الدول الأطراف المعنية وقدمت كل دولة من هذه الدول إجابة مفصلة.

٦- وتوخياً لتبسيط عمل فريق الدول الأطراف المكلفة بتحليل طلبات التمديد بموجب المادة ٥، طلب الرئيس من إحدى عشرة منظمة متخصصة تقديم إسهامات قائمة على الخبرة بشأن الطلبات، وتم اختيار هذه المنظمات على أساس أنها أكبر منظمات عالمية رائدة غير ربحية ولديها خبرة في مجال إزالة الألغام. ومن بين المنظمات التي طلب منها تقديم إسهامات، تجاوبت المنظمات التالية بشأن بعض الطلبات: المنظمة الدانمركية للمعونة الكنسية، والمجموعة الدانمركية لإزالة الألغام، ومنظمة هالو ترست، ومركز جنيف الدولي لإزالة الألغام للأغراض

الإنسانية، ولجنة الصليب الأحمر الدولية، والمنظمة النرويجية للمساعدة الشعبية، والحملة الدولية لحظر الألغام الأرضية. وأعرب فريق التحليل عن تقديره الكبير للإسهامات المقدمة.

٧- وفي ١٦ أيار/مايو ٢٠١٢، اجتمع فريق التحليل ليتقاسم الآراء الأولية بشأن الطلبات الأربعة التي وردت حتى ذلك التاريخ. واجتمع فريق التحليل في ٢٢ و ٢٣ و ٢٤ و ٢٥ أيار/مايو ٢٠١٢، من أجل الشروع في المقام الأول في إجراء مناقشات غير رسمية مع ممثلي الدول الأطراف طالبة التمديد. ووافقت الدول الأطراف التي قدمت طلبات في عام ٢٠١٢ على الدعوة المقدمة لها من فريق التحليل للمشاركة في المناقشات. وعلاوة على ذلك، اجتمع فريق التحليل في ٥ تموز/يوليه ٢٠١٢ وفي ٣ و ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢. وفي ٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢، وعملاً بالممارسات المتبعة، دُعيت الحملة الدولية لحظر الألغام الأرضية ولجنة الصليب الأحمر الدولية لإبداء آرائهما بشأن الطلبات. وعقب الاجتماع الأخير للفريق في ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢، استكمل الفريق عمله عن طريق البريد الإلكتروني.

٨- وأحيل تحليل الطلب المقدم من أفغانستان إلى الأمين التنفيذي للاجتماع الثاني عشر للدول الأطراف في ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢. وأحيل تحليل طلب قبرص في ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢، وتحليل طلب أنغولا في ٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢، وتحليل طلب زيمبابوي في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢.

٩- وفي الاجتماع الحادي عشر للدول الأطراف، ومع الإشارة إلى أهمية منع أو معالجة المزيد من القضايا المحتملة المتعلقة بالامتنال للمادة ٥، أوصى الاجتماع بأنه ينبغي للرئيسين المشاركين للجنة الدائمة المعنية بإزالة الألغام إجراء مشاورات غير رسمية مع الدول الأطراف، على أن تجري هذه المشاورات، كإجراء تحوطي، قبل فترة كافية من المواعيد الأخيرة المحددة للدول الأطراف. والتزم الرئيسان المشاركان بهذه التوصية، حيث عقدا اجتماعاً خلال الفصل الأول من عام ٢٠١٢ مع ممثلي العديد من الدول الأطراف التي تعكف على تنفيذ المادة ٥.

١٠- واتفق الاجتماع الحادي عشر على أنه ينبغي لأية دولة أخرى ترى أنها قد تكون في حالة عدم امتثال لالتزاماتها بموجب المادة ٥ من الاتفاقية، أن تتصرف بصورة مسؤولة وشفافة، ويستحسن أن تبلغ جميع الدول الأطراف على الفور عن طريق مذكرة شفوية، بالأسباب التي ينبغي أن تكون استثنائية، لتوقع عدم امتثالها. وفي ٤ أيلول/سبتمبر، وزعت وحدة دعم التنفيذ على جميع الدول الأطراف، بطلب من أوغندا، وثيقة توضح الأسباب التي منعت أوغندا من إكمال التنفيذ بحلول الموعد المحدد لها في ١ آب/أغسطس ٢٠١٢ والخطوات التي تتخذها في سبيل الامتثال.

١١- ولوحظ أن هناك واحدة من الدول الأطراف التي يحين الموعد الأخير المحدد لها في عام ٢٠١٣، وهي جمهورية الكونغو الديمقراطية، بيد أنها لم تقدم طلباً للتمديد ولم توضح ما إذا كانت ستكمل التنفيذ بحلول الموعد المحدد لها في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣.

ملاحظات وتوصيات

١٢ - أبرزت عملية التحليل، للسنة الخامسة على التوالي، أن بعض الدول الأطراف الطالبة للتمديد لا تزال، بعد عشر سنوات تقريباً من دخول الاتفاقية حيز النفاذ، تفتقر إلى معلومات واضحة عن "مواقع جميع المناطق المزروعة بالألغام التي تحتوي، أو يشتبه في أنها تحتوي، على ألغام مضادة للأفراد، وتخضع لولاية هذه الدول أو سيطرتها"، وهي مسألة يتعين على الدول الأطراف أن تقدم تقريراً بشأنها وفقاً لالتزاماتها بموجب المادة ٧ من الاتفاقية. ولذا، توصي مرة أخرى جميع الدول الأطراف التي تعكف على تنفيذ المادة ٥، لا سيما الدول التي قد تعتقد أنها ستحتاج في المستقبل إلى تقديم طلب تمديد، بأن تكشف وتسرع جهودها لتحديد مواقع كل المناطق الملوثة بالمغمورة الخاضعة لولايتها أو سيطرتها التي تحتوي، أو يشتبه في أنها تحتوي، على ألغام مضادة للأفراد والتبليغ عن هذه المناطق. كما أوصى الاجتماع الدول الأطراف التي تعكف على تنفيذ المادة ٥ على أن تتصرف وفقاً للاتفاق الذي تم التوصل إليه في الاجتماع الحادي عشر للدول الأطراف المتمثل في "تقدم التقرير السنوي المطلوب بشأن تحديد مواقع جميع المناطق الملوثة، الواقعة تحت سلطتها أو سيطرتها، التي تحتوي أو يشتبه في أنها تحتوي على ألغام مضادة للأفراد، والعمل بشكل تدريجي على تحسين المعلومات المقدمة"، كما أوصاها بـ "التبليغ، حسبما هو مطلوب، عن حال برامج تدمير الألغام المضادة للأفراد عملاً بالمادة ٥، وتقديم أكبر قدر ممكن من المعلومات المفصلة".

١٣ - كما بين تحليل الطلبات في عام ٢٠١٢ أن من المهم، مثلما أشارت إلى ذلك الدول الأطراف من قبل، ألا تطلب الدول الأطراف، التي تفتقر إلى معلومات واضحة فيما يتعلق بتنفيذ المادة ٥، "سوى منحها الفترة الزمنية الضرورية لتقييم الوقائع ذات الصلة ووضع خطة استشرافية هادفة استناداً إلى هذه الوقائع". وهناك اثنان من الدول الأطراف قدمتا طلي تمديد في عام ٢٠١٢ على أساس أنها بحاجة إلى المزيد من الوقت من أجل "تقييم الوقائع ذات الصلة ووضع خطة استشرافية هادفة استناداً إلى هذه الوقائع". بيد أن أعضاء فريق التحليل لاحظوا أن المدة الزمنية التي طلبتها واحد من هاتين الدولتين يبدو أنها تتجاوز الفترة المطلوبة لإنجاز هذه المهام.

١٤ - وبين تحليل الطلبات في عام ٢٠١١ أن من المهم، مثلما أشارت إلى ذلك الدول الأطراف من قبل، أن توافق الدول الأطراف على أن يُطلب إلى تلك الدول التي مُنحت فترات التمديد أن تقدّم تقارير دورية عن تنفيذ الالتزامات المحددة بآجال زمنية قطعتها على نفسها في طلباتها وفي إطار القرارات التي اتخذت بشأن طلباتها.

١٥ - وفي الاجتماع العاشر للدول الأطراف، ذُكرت الدول الأطراف "بما لتقدم طلبات التمديد في الوقت المناسب من أهمية في السير الفعال لحمل عملية التمديد بموجب المادة ٥"، وأوصت "بأن تقوم جميع الدول الأطراف التي ترغب في تقديم طلبات بفعل ذلك في موعد

لا يتجاوز ٣١ آذار/مارس من سنة النظر في الطلب". ولوحظ أن الدول الأطراف الطالبة للتمديد في عام ٢٠١٢ التزمت عموماً بالتاريخ المحدد لتقديم الطلبات.

١٦- ولاحظ الاجتماع الحادي عشر للدول الأطراف أن عملية طلبات التمديد في إطار المادة ٥ تلقي عبئاً ثقيلاً على ممثلي تلك الدول الأطراف المكلفة بتحليل الطلبات، وأوصى في هذا السياق بأن تعكف الدول الأطراف المكلفة بهذه العملية في عام ٢٠١٢ على النظر في العملية بغية تحديد أساليب فعالة تكفل تقديم طلبات وتحليلات عالية الجودة، من أجل تقديم توصيات بشأن هذه المسألة للنظر فيها في الاجتماع الثاني عشر للدول الأطراف. وأعد الرئيس ورقة قدّمها إلى الاجتماع الثاني عشر للدول الأطراف باسم الدول الأطراف المكلفة بتحليل طلبات التمديد بموجب المادة ٥، وتناولت الورقة عملية التحليل وتضمنت ١٤ توصية لكفالة استمرار تقديم طلبات تمديد عالية الجودة، واستمرار إجراء تحليلات عالية الجودة، ومواصلة العمل التعاوني مع الدول التي تعكف على تنفيذ المادة ٥ بعد الموافقة على طلباتها.

١٧- كما لوحظ في عام ٢٠١٢ أن عملية التحليل تتطلب التزاماً كبيراً من جانب الرؤساء والمقررين المشاركين. وأوصيت الدول الأطراف التي تفكر في الاضطلاع بمهمة رئيس/مقرر مشترك بأن تتذكر أن أحد الجوانب الرئيسية لمسؤولياتها يتعلق بالمساهمة الفعالة في عملية التحليل.